رابط المادة على منصة باحث

9387 - حكم انقطاع الرجل عن أهله السنة والسنتين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا سافر الرجل وخرج من بلده الى اي دولة او اي قطر عربي وانقطع عن زوجته مدة سنة او سنتين او اكثر عن ذلك ثم رجع بعد ذلك فما الحكم بالنسبة لزوجته؟ لا حرج في ذلك ان شاء الله اذا كان في طلب الرزق او في طلب العلم لا حرج في ذلك - 00:00:00

واذا كان يخشى ان يكون قصر في حقها وتساهل فانه يستسمحها ويرجو منه السماح على المؤاخذة فيما حصل من الطول وبكل حال فهو في هذا ان شاء الله واسع ولا سيما اذا كانت اذا كان الطول عن غير اختياره - 00:00:20

في طلب الرزق او بطلب العلم فانه في هذا يكون ان شاء الله معفو عنه. واما ان كان من غير عذر بل تساهل فينبغي له ان يستسمحها يقول يا بنت فلان او يا ام فلان سامحيني قد قصرت وطولت السفر من دون عذرا له اهمية والمشروع لها - 00:00:40

ان تسامحه ايضا هي وان تعفو عما سلف حتى تعود المياه الى مجاريها وحتى يستقيم حتى تستقيم هذه العشرة فيما بينهما. والله المستعان نعم. اه لو انقطعت اخباره عنهم في هذه الفترة - 00:01:00

فحصل مثلا ان تزوجت زوجته غير عليها الفصل غدة نعم في امكانها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي تطلب النظر في امرها لان الغائب مفقود مثل هذا ما يعجل في فسخها منه الا لبعد النظر من الحاكم الشرعي والتأمل والغيبة تختلف - 00:01:15

قد يكون قد تكون غيبة يرجى فيها السلامة والاخشى فيها الهلاك قد تكون فوقها غيبته يعني يغلب عليها الهلاك نعم لكن ما دام رجع اليها وهي في عصمته ولم يتغير شيء فالحمد لله. الحمد لله - 00:01:35